التردید في الحكم على الحديث

إنّ التردید في الحكم على الحديث هو أن يصف الباحث الحديثَ الواحد بوصفين من الأنواع الأربعة للحديث على نحو التردید، بأن يقول: موثّقة كذا أو صحيحته .

مثاله: قال الطوسي: «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام[١] قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلّا بعد ما يتوضّأ منها أ يعاد الوضوء ؟ فقال: لا»[٢] .

وقال صاحب الجواهر في وصفه لهذا الحديث: «موثّقة أبان بن عثمان ـ أو صحيحته كما قيل ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها إلّا بعد أن يتوضّأ منها أ يعاد الوضوء ؟ فقال: لا» وهو ظاهر في سبقها على الاستعمال وإن تأخّر العلم بذلك»[٣] .

وسبب هذا التردید وقوع أبان بن عثمان في طريقه، وهو ليس له توثيق خاص، وجاء في الاختيار قوله: «محمد بن مسعود قال: حدثني علي بن الحسن قال: كان أبان من أهل البصرة، وكان مولى بجيلة، وكان يسكن الكوفة، وكان من الناووسيّة»[٤] .

براءة أبان بن عثمان من الناووسيّة

قال صاحب المعالم : «وحكى والدي رحمه الله في فوائده على الخلاصة عن فخر المحقّقين إنّه قال: سالت والدي رحمه الله عن أبان بن عثمان فقال : الأقرب عندي عدم قبول روايته، لقوله تعالى «إن جائكم فاسق بنبأ» ـ الآية ـ ولا فسق أعظم من عدم

---

(١) ـ تجده في الاستبصار ج ١ ص ٣١ ح ٣ ب ١٧.

٢ – تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٣٣ باب تطهير المياه من النجاسات حديث ٣ وعنه في الوسائل رقم ٤٣٢.

٣ – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج ١ ص ١٩٨.

٤ – اختيار رجال الكشي ص ٣٥٢ رقم ٦٦٠ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٣٨.

الإيمان، وأشار بذلك إلى ماورواه الكشي من أنّ أباناً كان من الناووسيّة»، معالم الأصول ص ٢٠٠.

علماً بأنّ الكشى روى وصف الناووسيّة عن علي بن الحسن بن فضال. وعلّق الشيخ حسن ابن الشهيد هذا على هذا الجرح قائلاً: «وعلي بن الحسن بن فضال فطحي لا يقبل جرحه لأبان، على أنّا لو قبلناه باعتبار توثيق الأصحاب له كان أبان أحقّ بقبول الخبر، لما علم من نقل الإجماع على تصديقه، فاللازم قبول خبر أبان على كلّ حال» منتقى الجمان ج ١ ص ١٥.

ويمكن أن يستدلّ على براءته من الناووسية بروايته عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بواسطة يحيى الأزرق كما فى التهذيب ج ٣ص ٢٤٢ رقم ٦٥٤ وأيضاً عنه عليه السلام بواسطة محمد بن حكيم كما فى التهذيب ج ٨ص ١٧٣ رقم ٦٠٢ راجع تنقيح أسانيد التهذيب ص ٩٣.

حكم الترديد في الحكم على الحديث

يظهر من هذا أنّ أبان بن عثمان قد اختلف فيه، فبناء على القول بأنّ أباناً كان من الناووسيّة وقبول توثيق أصحاب الإجماع وهو منهم يكون حديثه موثّقاً.

وبناء على نفي كونه من الناووسيّة وأنّه من أصحاب الإجماع يعدّ حديثه صحيحاً.

على أنّه لا مانع من الترديد في الحكم على الحديث في أقسامه الثلاثة، أعني الصحيح والموثّق والحسن، ولا يصحّ الترديد في الحكم في قسم الضعيف وأحد هذه الأقسام الثلاثة، فإنّ هذا ينتهي إلى التناقض، وهو محال.

وأمّا بناء على إبطال التنويع الرباعي كما عليه صاحب الحدائق فلا حكم على الحديث الّا أنّه صحيح.

والجدير بالذكر أنّ من يشكّك في صحّة الجرح والتعديل لابدّ من أن يبحث عن بديل يوجب له الاطمئنان أكثر من الجرح والتعديل، ومثله من يقول بإبطال التنويع الرباعي، وأنّى لهم هذا الاطمئنان.